

التراث الثقافي وتطور حمايته في القانون الدولي

Cultural heritage and the evolution of its protection in international law

محمد سليمان*

أستاذ الثانوي التأهيلي بمديرية بولمان (المغرب)
دكتوراه الدولة في التاريخSlimanimohamed471@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/04. تاريخ القبول: 2021/08/23 تاريخ النشر: 2021/08/30

ملخص:

إن المنتبغ للتطور التاريخي لحماية التراث الثقافي على المستوى العام، يستنتج مدى الاهتمام الكبير الذي حظي به موضوع حماية التراث الثقافي على المستوى الدولي، وذلك إما من خلال عقد مؤتمرات وندوات دولية علمية تتعلق بحماية التراث الثقافي، أو من خلال تبني اتفاقيات دولية في هذا الإطار أو حتى من خلال الأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون.

كلمات مفتاحية: حماية التراث الثقافي، المستوى الدولي، اتفاقيات دولية، الأعراف الدولية، المبادئ العامة للقانون.

Abstract:

The follower of the historical development of cultural heritage protection at the general level, deduces the extent of the great interest that the subject of cultural heritage protection has received at the international level, either through holding international scientific conspiracies and seminars related to the protection of cultural heritage, or by adopting international agreements in this framework or Even by international norms and general principles of law.

Keywords: development of cultural heritage, the international level, international agreements, international norms, general principles of law.

. مقدمة:

يقصد بالحماية القانونية للتراث الثقافي بالمفهوم الضيق صيانته وعدم تخريبه أو هدمه أو سرقة سواء كان ماديا أو غير مادي، أما المفهوم الواسع للحماية القانونية للتراث الثقافي فلا يقتصر على صيانته فقط، وإنما مساعدته على التطور حتى لا يبقى مجرد جزءا من الماضي.

إن مسألة حماية التراث الثقافي في القانون الدولي لها جذور تاريخية ارتبطت بالقانون الدولي الإنساني خلال بعض الفترات التاريخية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن حماية التراث الثقافي في القانون الدولي مرت بمراحل سواء قبل ظهور المنظمات الأممية أو بعد ظهورها، حيث كان للحربين العالميتين الأولى والثانية والدمار الذي لحق بالبشرية وبتراثها الثقافي بسبب تلك الحروب، دور كبير في الدفع نحو إعادة التفكير في تنظيم العلاقات الدولية من جديد.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب دراسة مقارنة لتعاريف التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية وهو ما سنتطرق له في المحور الأول من هذا المقال، أما في المحور الثاني سنحاول التعرف على أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي بنوعيه المادي وغير المادي.

المحور الأول: تعريف التراث الثقافي على المستوى الدولي.

حظي موضوع حماية التراث الثقافي باهتمام كبير على المستوى الدولي، وهذا ما يتضح من خلال تبني اتفاقيات دولية لحماية التراث الثقافي سواء في وقت السلم أو زمن الحروب، وتحديدًا منذ إبرام اتفاقية لاهاي عام 1907، مرورًا بميثاق زوريخ لسنة 1935، إلا أن تحديد مفهوم تلك الممتلكات في تعريف محدد لم يظهر إلا مع اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954، والاتفاقيات التي ستليها في مرحلة أولى، ثم اجتهادات القانون الدولي لتعريف التراث الثقافي، خصوصا وأن الاتفاقيات الدولية لم تثبت على مصطلح واحد للدلالة على التراث الثقافي.

أولاً: تعريف التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية:

سأتطرق لتعريف التراث الثقافي في الاتفاقيات الدولية وفق ترتيبها الكرونولوجي والزمني، بداية من اتفاقية لاهاي لسنة 1954، حتى اتفاقية روما لعام 1995.

1- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح سنة 1954.

عرفت المادة 1 من الاتفاقية الأممية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية⁽¹⁾ في حالة نزاع مسلح لعام 1954، التراث الثقافي في ثلاث فقرات وهي كالتالي: "يقصد من الممتلكات الثقافية في نطاق هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالکها ما يلي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو المدني، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية

أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ت- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب)، والتي يطلق عليها إسم مراكز الأبنية التذكارية⁽²⁾.

يتضح لنا أن اتفاقية لاهاي لسنة 1954 قسمت التراث الثقافي إلى ثابت ومنقول، واعتبرت كذلك أماكن عرضه وتخزينه تراثا ثقافيا في حالة النزاع المسلح.

2- اتفاقية باريس الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية⁽³⁾ بطرق غير شرعية لسنة 1970.

إن التعريف الذي أعطته هذه الاتفاقية للممتلكات الثقافية يعتبر أشمل من التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث عرفت المادة 1 من هذه الاتفاقية التراث الثقافي في عشر فقرات كما يلي: "تعني عبارة الممتلكات الثقافية لأغراض هذه الاتفاقية الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلن الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية:

أ- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن وعلم التشريح، والقطع الهامة التي مرت بها البلاد.

ب- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه من تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ت- نتائج عمليات التنقيب عن الآثار القانونية وغير القانونية والاكتشافات الأثرية.

ث- القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

ج- الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام كالنقوش والعلامات والأختام المحفورة.

ح- الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية⁽⁴⁾.

خ- الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها، باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد.

د- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة 1501، إضافة إلى الكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

ذ- طوابع البريد والطوابع الأميرية وما يماثلها منفردة أو في مجموعات.

ر- قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام والآلات الموسيقية القديمة".

يلاحظ إذن أن تعريف هذه الاتفاقية للممتلكات الثقافية جاء شاملاً، وتوسع كثيراً في مفهوم التراث الثقافي بغض النظر عن المالك له أو مصدره.

3- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972.

ما يميز اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي⁽⁵⁾ لسنة 1972 هو استعمالها لمصطلح التراث الثقافي والتمييز بين التراث العالمي الثقافي والتراث العالمي الطبيعي.

لقد نصت المادة 1 من هذه الاتفاقية على تعريف التراث الثقافي كالتالي: "يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

-- الآثار: من قبيل الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوين ذات الصلة الأثرية والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

-- المجموعات: المقصود بها مجموعات المباني المعزولة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي له قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم".

نستنتج أن تعريف اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، قد اقتصر على تعريف التراث من خلال تعريف الآثار والمجموعات فقط.

4- اتفاقية روما الخاصة بالممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995: عرفت هذه الاتفاقية التراث الثقافي في المادة الثانية منها، وجاء تعريفها في نفس سياق التعريف المدرج في الاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المشار إليها سابقاً.

ثانياً: تعريف التراث الثقافي في القانون الدولي:

يعبر عن مصطلح الممتلكات الثقافية في القانون الدولي بحق الملكية، وذلك لارتباطه بمجتمع من المجتمعات أو أمة من الأمم⁽⁶⁾، بينما يرى الأستاذ Alexandre Kiss أن مصطلح التراث الثقافي أكثر عمومية من مصطلح الممتلكات الثقافية، وأنه يمكن أن يأخذ أشكالاً عديدة تتناقل بين الأجيال، وقد تكون

معنوية وغير معنوية، والممتلكات هي جزءاً من الأشياء العادية⁽⁷⁾، كما يستخدم البعض عبارة الأعيان الثقافية للتعبير عن الممتلكات الثقافية استناداً إلى نص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1949، غير أن الفقه والعمل الدوليين قد استقرا على استخدام مصطلح الممتلكات الثقافية منذ تبني اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954⁽⁸⁾.

ومن بين تعاريف التراث الثقافي على مستوى الفقه الدولي، تعريف الأستاذ Emile Alexandrov للتراث الثقافي كما يلي: "هو كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الماضي والحاضر فنيا وعلميا وتربويا، والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا"⁽⁹⁾.

المحور الثاني: مراحل حماية التراث الثقافي في القانون الدولي.

يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين لحماية التراث الثقافي على المستوى الدولي، تتمثل الأولى في مرحلة حماية التراث الثقافي قبل ظهور المنظمات الدولية، أما المرحلة الثانية تتجسد في حماية التراث الثقافي في ظل الهيئات الأممية.

أولاً: مرحلة حماية التراث الثقافي قبل ظهور المنظمات الدولية: تميزت هذه المرحلة بارتباط حماية التراث الثقافي بالدين والمعتقدات، أو ارتباط حماية التراث الثقافي بالقانون الدولي الإنساني.

1- ارتباط حماية التراث الثقافي بالدين والمعتقدات:

قديمًا، اعتبر التراث الثقافي مادة مقدسة، إذ وضع وخزن في المعابد مما أكسبه صفة التقديس، وهو الأمر الذي وفر له الحماية باعتباره جزءاً من المعابد المقدسة التي يمنع التعدي عليها، بل إن بعض الحضارات القديمة ومنها الحضارة الفرعونية كانت تؤمن بفكرة الحياة مجدداً بعد الموت، لذا وضع الفراعنة في قبور موتاهم أثمن الأشياء وأغلاها ليستخدمها أولئك الموتى بعد بعثهم، وقد بلغ الاهتمام الديني عند الفراعنة بسبب هذه العقيدة حداً جعل من ملوكهم يهتمون ببناء قبورهم "الأهرامات" مثل اهتمامهم ببناء قصورهم، وقد وضعوا في تلك القبور أثمن ما كانوا يملكون في حياتهم حتى يجدوه عند استيقاظهم في الحياة الأخرى.

وفي بلاد الإغريق القديمة، اعتبرت المعابد الكبرى مثل أولمبيا (Olympia) وديلوس (Dhilos) ودلفي (Delphi) ودودون (Dodona) مقدسة لا ينبغي الاعتداء على حرمتها، وكان الغرض من ذلك تحريم أعمال العنف بداخلها، حيث يمكن للأعداء المهزومين اللجوء إليها طلباً للملاذ، وهو ما أدى إلى نشوء قانون اللجوء المعتمد اليوم⁽¹⁰⁾.

2- ارتباط حماية التراث الثقافي بالقانون الدولي الإنساني: من أهم القوانين والاتفاقيات والمؤتمرات في هذا الإطار:

-- قانون ليبير: أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية بموجب الأمر العام 100 تعليمات لتحكم جيوشها في الميدان سنة 1863⁽¹¹⁾، وقد جاء القسم الثاني من هذا القانون تحت عنوان "الممتلكات العامة والخاصة للعدو، حماية الأشخاص ولاسيما النساء والدين والفنون والعلوم وعقوبات الجرائم ضد سكان العدو"، وأهم ما تضمنه هذا القانون أن على المحتل أن يحافظ على الممتلكات الثقافية التي تعود إلى الكنائس والمستشفيات والمنشآت الخيرية والعلمية ومتاحف الفنون الجميلة أو ذات الصبغة العلمية⁽¹²⁾.

-- مؤتمر بروكسيل 1874: عقد هذا المؤتمر بدعوة من الإمبراطور الروسي السادس عشر ألكسندر الثاني، وهو أول مؤتمر دولي عقد لوضع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي من أجل تقنين المبادئ السابقة، وقد اعتمد قانون ليبير كأساس دولي⁽¹³⁾، وقد نصت المادة 17 من الإعلان الصادر عن مؤتمر بروكسيل هذا على أنه في حالة قصف مدينة أو مكان محصن أو قرية يجري الدفاع عنها، يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم، غير أن هذه المبادئ لم تعد أن تكون سوى مسودة مشروع قانون⁽¹⁴⁾.

وقد شهدت الفترة التي تلت انعقاد هذا المؤتمر تبلور فكرة تحصين التراث الثقافي أثناء الحرب، بفضل الجهود التي بذلها فقهاء القانون الدولي، حيث تم تكريس عرف يرمي إلى حماية الممتلكات الثقافية طالما أن الضرورة العسكرية لا تقتضي المساس بها، وتوج هذا الاهتمام بحماية التراث الثقافي إلى إبرام معاهدة بيرن عام 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية⁽¹⁵⁾.

-- اتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907: كان الهدف من وضع اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 تحديد حقوق وواجبات الدول المتحاربة وضرورة الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية، فمثلا نجد أن اتفاقية لاهاي المتعلقة بقواعد الحرب البرية في القسم الثاني المعنون بالأعمال العدائية، نصت المادة 27 منه على أنه في حالة الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة لدور العبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، إضافة إلى الآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم جمع المرضى والجرحى فيها، شريطة ألا تستخدم في الظروف السابقة لأغراض عسكرية⁽¹⁶⁾.

كما أقرت نفس الاتفاقية في المواد 23،25،28،56 قواعد لحماية المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية في أراضي العدو ومعاملتها كممتلكات خاصة، ومنعت كل حجز أو إتلاف أو تدمير عمدي لهذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وأوجبت اتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال، كما منعت تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا للضرورة الحربية، وقد كرس قواعد أخرى مثل حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة.

ثانيا: مرحلة حماية التراث الثقافي في ظل المنظمات الأممية: شهد العالم بداية القرن العشرين حدثين كان لهما تأثيرهما في كل شيء، وتمثلا في الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث ذقت البشرية فيهما ألوانا من العذاب والحرمان والدمار لم يتوقعهما أي إنسان، مما دفع بالعالم إلى التفكير بضرورة تنظيم العلاقات الدولية على أساس قواعد جديدة، الشيء الذي أدى إلى ظهور تنظيمين دوليين لهما اختصاصات عامة، وهما عصبة الأمم بعد ح.ع.1 ومنظمة الأمم المتحدة بعد ح.ع.2، وقد تميزت هذه المرحلة بعقد عدد من المؤتمرات الدولية لحماية التراث الثقافي وإبرام اتفاقيات دولية لحمايته، أما من الناحية السياسية فقد ظهرت عدة منظمات دولية حكومية هدفت لحماية التراث الثقافي⁽¹⁷⁾.

1- المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي:

-- مؤتمر أثينا لعام 1931: شهدت أوروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى خسائر كبيرة لحقت بعدد من المباني والمعالم التاريخية، ومن هنا تنبه المهتمون بحماية التراث الثقافي إلى أهمية الحفاظ عليه، ولهذا تم عقد أول مؤتمر دولي لحماية التراث الثقافي بأثينا سنة 1931، والذي جاء ضمن مقرراته أن: "الآثار التاريخية والمباني القديمة هي تراث مشترك، وأن المسؤولية لحمايتها للأجيال القادمة معترف بها"⁽¹⁸⁾.

-- ميثاق واشنطن سنة 1935: عقد هذا المؤتمر في 15 أبريل 1935، وشارك فيه ممثلون رسميون من الدول الأمريكية، وأسفر عن توقيع ميثاق روريخ Pacte Roerich الذي ما زال ساري المفعول إلى اليوم، وقد نصت المادة 2 منه على توفير حماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم والحرب.

-- مؤتمر القاهرة سنة 1937: عقد هذا المؤتمر في ظل عصبة الأمم، وقد كان بدعوة من الحكومة المصرية، وقد انتهى بجملة من التوصيات، تضمنت 5 فصول، وصادقت عليها عصبة الأمم في 1937/09/30.

-- مؤتمر فينيسيا لعام 1964: هو أول مؤتمر يعقد للنظر في مسألة حماية التراث الثقافي والمعماري في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقد شارك في أعمال المؤتمر كل من المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم،

إضافة إلى عدة دول وهي: بلجيكا، إسبانيا، البرتغال، يوغوسلافيا، هولندا، الدانمارك، فرنسا، المكسيك، البيرو، الفاتيكان، اليونان، بولندا وتونس، وقد جاء في المادة 1 من مقرراته ما يلي: "إن مفهوم النصب التاريخي لا يشمل فقط العمل المعماري الواحد، بل يشمل أيضا الموقع الحضري أو الريفي الذي يكتشف فيه دليل لحضارة معينة أو على تطور معين، ولا ينطبق هذا فقط على الأعمال الفنية العظيمة، بل أيضا على الأعمال القديمة الأكثر تواضعا التي اكتسبت أهمية ثقافية مع مرور الزمن"⁽¹⁹⁾.

-- مؤتمر البندقية الدولي للسياسات الثقافية سنة 1970: في هذا المؤتمر الذي عقد بدولة إيطاليا، تم إدراج لأول مرة مسألة حماية التراث الثقافي من آثار ومواقع تاريخية ومتاحف في جدول أعمال هذا المؤتمر، الذي شاركت فيه زهاء 88 دولة.

2- أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي: في إطار دراسة التطور التاريخي للحماية القانونية للتراث الثقافي في القانون الدولي، لا بد من ذكر أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية التراث الثقافي وفق تسلسلها الزمني دون إطناب في محتوى هذه الاتفاقيات، لأن ذلك يدخل في نطاق الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

-- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب: إن المتتبع لنصوص هذه الاتفاقية يتبين له أنها حاولت تقنين الاحترام الكامل للأعمال الثقافية التي تمثل تراثا ثقافيا وروحيا للشعوب⁽²⁰⁾، وبالرجوع إلى المادة 53 من هذه الاتفاقية نجد أنها قيدت بسط حمايتها بشرط مفاده أنه يمكن التخريب عندما تقتضي العمليات الحربية ضرورة هذا التخريب.

-- اتفاقية لاهاي الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954: نتيجة لما شهده العالم من نتائج مدمرة على كافة المستويات والأصعدة بعد الحرب العالمية الثانية، وبناء على اقتراح قدمته حكومة هولندا لعقد مؤتمر دولي في مدينة لاهاي من 10 إلى 21 ماي 1954 من أجل دراسة القواعد القانونية لتوفير الحماية الدولية للتراث الثقافي وقت السلم، ولتكون هذه الاتفاقية ذات فعالية لتطبيقها في حالة نزاع مسلح، تم تبني اتفاقية سميت باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مع لائحة تنفيذية وبروتوكول إضافي يوم 14 ماي 1954⁽²¹⁾.

-- اتفاقية باريس الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية لسنة 1970: اعتمدتها منظمة اليونسكو، وتعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها نظرا

لعدد التصديقات عليها، ولكونها تعالج ظاهرة يمكن أن تتعرض لها الممتلكات الثقافية والمتمثلة أساسا في السرقات وأعمال الحفر المخالفة للقوانين، واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية. -- اتفاقية باريس الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972: عقدت هذه الاتفاقية بالعاصمة الفرنسية باريس لدراسة كيفية حماية التراث في العالم الطبيعي والثقافي، من تزايد التهديدات له بسبب العوامل التقليدية للاندثار بسبب تغير الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، والتي تؤدي في مجملها إلى تفاقم أخطار الإلحاق والتدمير التي تطال هذا التراث⁽²²⁾، ومن هنا اعتمدت وتبنت منظمة اليونسكو في 16 نونبر 1972 أثناء دورتها السابعة عشر المنعقدة في العاصمة الفرنسية باريس هذه الاتفاقية، من خلال ما نصت عليه من إنشاء الأجهزة الدولية التي تتولى مسألة تنظيم هذه الحماية المنصوص عليها خاصة في المواد من 8 إلى 26 من هذه الاتفاقية.

-- اتفاقية قانون البحار لسنة 1982: إن الاهتمام بمسألة حماية التراث الثقافي الكائن في أعماق البحار من الأمور المحدثة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، من خلال تكريس هذه الاتفاقية لمادتين لحماية التحف والآثار التاريخية الغارقة في أعماق البحار، وذلك من خلال الفقرتين الثانيتين من المادتين 149 و 303 من هذه الاتفاقية.

-- اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية لسنة 1995: اقتناعا من المجتمع الدولي بأهمية حماية الممتلكات الثقافية ومحاربة الاتجار غير المشروع بها، والاستيلاء على المواقع الأثرية وضياع المعلومات الأثرية والتاريخية والعلمية الناتجة عنه، وتكملة للمجهودات المبذولة من أجل حماية الممتلكات الثقافية خاصة اتفاقية اليونسكو لعام 1970 - المذكورة سابقا-، تبنى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص هذه الاتفاقية في روما بتاريخ 24 يوليوز 1995.

-- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954: وفر البروتوكول الإضافي لعام 1999 ما يطلق عليه بالحماية المعززة، وقد حدد ثلاثة شروط لتطبيقها جاءت في المواد من 10 إلى 14 من هذه البروتوكول⁽²³⁾.

-- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001: بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو"، تم وضع اتفاقية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه سنة 2001، وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه كما يلي: "يقصد بعبارة التراث الثقافي المغمور بالمياه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي، والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل مثل: المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي، وكذا السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها، والتي

كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها، وكانت تستخدم عند غرقها للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها، والتي تعرف بهذه الصفة مع سياقها الأثري والطبيعي، والأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ⁽²⁴⁾.

اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003: يعتبر التراث الثقافي غير المادي بوتقة للتنوع الثقافي وعاملا يضمن التنمية المستدامة، وهذا ما أكدت عليه منظمة اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفلكلور لعام 1979، وإعلان إسطنبول لعام 2002 المعتمد في المائدة المستديرة الثالثة لوزراء الثقافة، وأبرمت هذه الاتفاقية برعاية هذه المنظمة، وقد حددت عدة أهداف عامة لحماية التراث الثقافي غير المادي في مواد هذه الاتفاقية.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن استنتاج الاهتمام الكبير الذي يحظى به موضوع التراث الثقافي على المستوى الدولي، وذلك إما من خلال عقد مؤتمرات وندوات علمية تتعلق بحماية التراث الثقافي، أو من خلال تبني اتفاقيات دولية في هذا الإطار، غير أن واقع التراث الثقافي والانتهاكات التي تطوله خصوصا في العالم العربي، يدفعنا للبحث عن آليات لتفعيل الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى الوطني والدولي، وترتيب المسؤولية والعقاب في حق المعتدين على هذا التراث، إضافة إلى البحث عن حلول تمكن من التصدي لهذه الاعتداءات.

الحواشي:

- (1) - اعتمدت هذه الاتفاقية مصطلح الممتلكات الثقافية، وهو المصطلح الأكثر استخداما في القانون الدولي.
- (2) - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954، الموقع الإلكتروني: <https://www.unesco.org/>
- (3) - استعملت هذه الاتفاقية مصطلح الممتلكات الثقافية أيضا.
- (4) - فرع من فروع الأنثروبولوجيا، وهي تعرف بأنها علم دراسة الإنسان ككائن ثقافي، وبأنها الدراسة المقارنة للثقافة، أما الأنثروبولوجيا فهي علم الإنسان، أي الدراسة العلمية للإنسان في الماضي والحاضر.
- (5) - التراث العالمي الطبيعي لا يدخل في إطار هذه الدراسة.
- (6) - علي خلاصي، حماية سلم القيم بحماية الثروة التراثية والموروث الثقافي، مجلة الثقافة، عدد 16، سنة 2007، ص. 22.

- (7) – Alexandre Kiss, la nation du patrimoine commun de l'humanité, R.C.A.D.L, lahaye, vol. 175, 1982, p. 91.
- (8) – محمد سامح عمرو، الدول العربية تحتاج لتشريعات تحمي تراثها، مجلة الإنسان، عدد. 47، شتاء 2009، ص. 11.
- (9) – Emile Alexandrov, la protection internationale des biens culturels en droit international public, safia, 1978, p. 91.
- (10) – عمر سعد الله، المنظمات الحكومية غير الدولية بين النظرية والتطور، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 31.
- (11) – هو عبارة عن تقنين داخلي أعده المحامي الدولي فرانسيس ليبير Francis Libert بطلب من الجنرال هنري واجر هاليك Henry wager Halleck، وأقره فيما بعد الرئيس الأمريكي أبراهام لينكل Abraham Lincl.
- (12) – على خلاصي، مرجع سابق، ص. 29.
- (13) – هدية عبد القادر أباطة، التشريعات الأثرية دوليا ووطنيا وقطريا، مجلة الثقافة والتراث القومية، نشر المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، تونس، 1992، ص. 38.
- (14) – عمر سعد الله، المنظمات الحكومية غير الدولية بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص. 37.
- (15) – المبرجي سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية، نشر دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، صص. 20- 24.
- (16) – اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر 1907، " اللائحة المتعلقة بقواعد الحرب البرية"، متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/>
- (17) – الجانب المؤسسي لحماية التراث الثقافي على المستوى الدولي لا يدخل في نطاق هذه الدراسة.
- (18) – عرفان سعيد، ترجمة الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب التاريخية، مجلة التراث والحضارة، العدد. 4، نشر المركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية، بغداد، 1982، ص. 09.
- (19) – عرفان سعيد، ترجمة الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب التاريخية، مرجع سابق، ص. 10.
- (20) – للإطلاع أكثر، أنظر اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
- (21) – أنظر اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954، والتي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني: <https://www. Unesco.org/>

(22) - منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر بباريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، المجلد

الأول، القرارات، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، 16 نوفمبر 1972، الديباجة، ص. 132.

(23) - للإطلاع أكثر أنظر: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة

نزاع مسلح الصادر في 26 مارس 1999.

(24) - Organisation des nations unies pour l'éducation la science et la culture, convention sur la

protection du patrimoine culturel subaquatique, UNESCO, 2001, p. 2.

قائمة المراجع:

أولاً باللغة العربية:

الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر 1907، " اللائحة المتعلقة بقواعد الحرب البرية"، متوفرة على الموقع

الإلكتروني: <https://www.icrc.org/>

2- اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

3- اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954، والتي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني:

[https://www. Unesco.org/](https://www.Unesco.org/).

4- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الصادر في 26

مارس 1999.

الكتب والمقالات:

1- عرفان سعيد، ترجمة الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب التاريخية، مجلة التراث والحضارة، العدد. 4، نشر المركز الإقليمي

لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية، بغداد، 1982.

2- عمر سعد الله، المنظمات الحكومية غير الدولية بين النظرية والتطور، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3- علي خلاصي، حماية سلم القيم بحماية الثروة التراثية والموروث الثقافي، مجلة الثقافة، عدد. 16، سنة 2007.

4- محمد سامح عمرو، الدول العربية تحتاج لتشريعات تحمي تراثها، مجلة الإنساني، عدد. 47، شتاء 2009.

5- المبرجي سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية، نشر دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، صص. 20- 24.

6- هدية عبد القادر أباطة، التشريعات الأثرية دوليا ووطنيا وقطريا، مجلة الثقافة والتراث القومية، نشر المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، تونس، 1992، ص. 38.

ثانيا : باللغة الفرنسية:

1- Alexandre Kiss, la nation du patrimoine commun de l'humanité, R.C.A.D.L, lahaye, vol. 175, 1982, p. 91.

2- Emile Alexandrov, la protection internationale des biens culturels en droit international public, safia, 1978, p. 91.